[159] مجيئها راكبة على بغلة لمنع ان يطاف بجنازة الحسن عليه السلام في حجرة النبي صلى ا عليه وآله. تجملت، تبغلت، وان عشت، تفيلت لك التسع، من الثمن، وللكل، تملكت (1) وأما ما ذكره في قوله من احتمال الاختصاص، فليس فيه رجاء الخلاص لانه ان اراد به الاختصاص التمليكى فهو الاحتمال الاول وان اراد به الاختصاص الارتباطي بالسكنى فيه ونحوها فلا يفيد. وقوله تعالى " وقرن في بيوتكن " لا يدل على الاختصاص التمليكى وإلا لزم ان كل من قال لزوجاته مثلا: قرن في بيوتكن. ان يكون ذلك صيغة تمليك لهن ولم يقل به أحد بل ذهب بعض الفقهاء الى ان الزوجة لا ترث من بيت الزوج لادلة مذكورة في كتب الفقه وكذا ما ذكره من احتمال التقسيم سقيم لانه ان اراد به ما هو على وجه التمليك فيرجع الى الاحتمال الاول ايضا وان اراد به ما لم يكن على ذلك الوجه فلا يفيد اصلا. وأما ما ذكره من " انهن في حكم المعتدات لبقاء تحريمهن " ففيه ان بقاء المعتدات في بيوت الا زوج انما يجب في عدة الطلاق الرجعى

(1) في المناقب لابن شهر آشوب ص 175 ج 2 من النسخة المطبوعة بايران سنة 1317 عند ذكر وفاة الحسن عليه السلام " قال ابن عباس فاقبلت عائشة في أربعين راكبا على بغل مرحل وهي تقول: مالي ولكم ؟ تريدون أن تدخلوا بيتي من لا أهوى ولا أحب فقال ابن عباس بعد كلام " جملت وبغلت ولو عشت لفيلت " الصقر البصري ويوم الحسن الهادي على بغلك أسرعت * ومايست ومانعت وخاصمت وقاتلت وفي بيت رسول ا بالظلم تحكمت * هل الزوجة أولى بالموارث من البنت لك التسع، من الثمن، فبالكل، تحكمت * تجملت، تبغلت، ولو عشت، تفيلت